

مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة

- جمعاً ودراسة -

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف

شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَمَا يُلْحِظُهُ الْبَاحِثُ مَا تَحْوِيهِ مَصْنَفَاتُ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي الاعْتِقَادِ مِنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي الْفَرْوَعِ وَالآدَابِ وَالسُّلُوكِ ، فَنَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّحاوِيَّ^١ - مَثُلاً - قَرَرَ مُشْرُوعِيَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ ، وَأَنَّ فِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مُنْفَعَةً لِلْأَمْوَاتِ ، كَمَا جَاءَ فِي عَقِيَّدَتِهِ الْمُشَهُورَةِ ، وَضَمَّنَ الْإِمَامَ أَبْوَ عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ^٢ فِي ((عَقِيَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ)) جَمْلَةً مِنَ الْآدَابِ وَالْفَرْوَعِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَكَذَا قَوَامُ السَّنَةِ الْأَصْفَهَانِيِّ^٣ فِي كِتَابِهِ ((الْحَجَةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ)) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. بَلْ نَجِدُ أَنَّ أَئمَّةَ السَّلْفِ الصَّالِحِ - فِي عَهْدِ مُبْكَرٍ - قَدْ قَرَرُوا مَسَائِلَ فَقِيهَةٍ وَآدَابًا شُرُعِيَّةً ضَمِّنَ عَقَائِدَهُمْ ، كَمَا فِي عَقِيَّدَةِ الْإِمَامِ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ^٤ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ^٥ ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ^٦ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ^٧ ، وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^٨ وَنَحْوَهُمْ .

^١ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المحدث الفقيه، رحل إلى الشام، وتولى القضاء، له مصنفات، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، وشذرات الذهب ٢٨٨/٢.

^٢ إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الشافعي، محدث، فقيه، مفسر واعظ، نصر السنة في خراسان، ولقب شيخ الإسلام، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: طبقات الشافعية ٤/٢٧١، وسير أعلام النبلاء ٤٠/١٨.

^٣ هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، إمام حافظ، حسن الاعتقاد، له عدة مصنفات، توفي سنة ٥٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠، وشذرات الذهب ١٠٥/٤.

^٤ هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، إمام الحفاظ، وأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٩٧هـ، ونشأ في الكوفة، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر: حلية الأولياء ٣٥٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

^٥ سهل بن عبد الله التستري، العابد الزاهر صاحب سنة واتباع، توفي سنة ٢٨٣هـ. انظر: حلية الأولياء ١٨٩/١٠، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٣.

ويقتصر هذا البحث على جمع ودراسة أهم المسائل الفقهية الواردة في مصنفات عقيدة السلف الصالح ، وباستقراء جملة من تلك المصنفات والمتون ، وتتبع ما فيها من المسائل الفقهية ، عثرت على مسائل كثرة من تلك الفروع ، ولذا سأكتفي بأهم وأكثر المسائل الفقهية وروداً في تلك المصنفات ، مع بيان وجهه إيرادها ، وذلك على الترتيب الآتي :

١- الطهارة :

أ - ومن ذلك تقرير مشروعية المسح على الخفين ؛ فقد ذكر ذلك غير واحد من الأئمة ، ومن أقدم الأئمة الذين قرروا تلك المسألة : الإمام سفيان الثوري في عقيدته حيث قال - مخاطباً من سأله عن معتقده - :

((يا شعيب بن حرب ، لا ينفعك ما كتب لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قديمك)) ^٤.

بل قال سفيان الثوري : ((من لم يسمح على الخفين فاتهموه على دينكم)) ^٥.
وعدّ سهل بن عبد الله التستري المسح على الخفين من خصال أهل السنة ^٦.
كما قرر أبو حنيفة ^٧ وأبو الحسن الأشعري ^٨ في كتابه الإنابة ^٩ والطحاوي في عقيدته ^{١٠} وأبن بطة ^{١١} في الإنابة الصغرى ^١ ، والبربهاري ^٢ في شرح السنة

^١ هو النعمان بن ثابت الكوفي ، التيمي بالولاء ، إمام المذهب الحنفي ، الفقيه ، المجتهد ، نشأ بالكوفة ، ورفض القضاء ، له مؤلفات ، توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ. انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

^٢ وهو الإمام حفأ ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، كان آية في العلم والحفظ والعبادة ، نصر السنة ورد على المبتدعة ، وص碧ير في المحننة ، له عدة مصنفات ، توفي سنة ٢٤١ هـ ، وصل إلى عليه مئات الآلوف ، انظر : طبقات الحنابلة ٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١٧/١١.

^٣ أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي مولاه ، أمير المؤمنين في الحديث ، ساد الحفاظ في معرفة العلل ، له مصنفات كثيرة ، توفي بسامراء سنة ٢٣٤ هـ. انظر : تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١١.

^٤ أخرجه اللالكاني في أصول السنة ١٥٤/١ ، وانظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/١٥١.

^٥ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢/٧.

^٦ انظر أصول السنة اللالكاني ١/٣٣.

^٧ انظر الفقه الأكبر ص ٤.

^٨ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ، إمام متكلم ، كان آية في الذكاء ، كان معتزلياً ثم تاب ، له عدة مؤلفات ، توفي سنة ٣٣٠ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ ، وشذرات الذهب ٣٠٣/٢.

^٩ انظر الإنابة ص ٦١.

^{١٠} شرح العقيدة الطحاوية ٥٥٢/٢.

^{١١} أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكري ، فقيه عابد ، ومستجاب الدعوة ، كان أميراً بالمعروف ، له مصنفات ، توفي بعكرا بالقرب من بغداد (سنة ٣٨٧ هـ) انظر : طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ، والمنهج الأحمد ٨١٠/٢.

السنة^٣ ، وأبن خيف^٤ في عقيدته^٥ ، وأبو عمرو الداني^٦ في الرسالة الواقية

٧

ووجه إيراد مسألة المسح على الخفين ضمن كتب الاعتقاد : مخالف الروافض^٨ والخوارج^٩ الذين لا يجيزون المسح على الخفين ، وكما قال الإمام محمد بن نصر المروزي^{١٠} : ((وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين))^{١١}

وقال الإمام النووي^{١٢} : ((أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها ... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم))^{١٣}

وجاء عن الإمام الشعبي^{١٤} أنه قال : ((واليهود لا يرون المسح على الخفين ، وكذلك الراافضة))^{١٥}.

^١ انظر الإنابة الصغرى ص ٢٨٧.

^٢ أبو محمد الحسن بن علي البربهاري ، شيخ الحنابلة ، كان قوّاً بالحق ، داعية إلى الأثر ، توفي مستتراً ببغداد سنة ٣٢٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩٠/١٥ .

^٣ شرح السنة ص ٣٠ .

^٤ أبو عبد الله محمد بن خيف الشيرازي ، من أعلم المشايخ بالكتاب والسنة ، وهو فقيه شافعي ، له مصنفات ، توفي سنة ٣٧١ هـ . انظر : حلية الأولياء ٣٨٥/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٦ .

^٥ انظر الفتوى الحموية ، لابن تيمية ص ٤٤٣ .

^٦ أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي مولاهم ، إمام مجوّد مقرئ ، ومن علماء الأندرس ، وله مصنفات ، توفي سنة ٤٤٤ هـ . انظر : الديباج المذهب ٨٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧٧/١٨ .

^٧ انظر الرسالة الواقية ص ١٤٥ .

^٨ الراافضة : من أكبر طوائف الشيعة ، وهم أرباب انحراف في الصفات ، وشرك في توحيد العبادة ، وغلوا في الأئمة ، وتضليل للصحابة - رضي الله عنهم - وزعموا أن الإمامة أهم مشارل الدين . انظر : مقالات الإسلاميين ١٨٨/١ ، الملل والنحل ١٦٢/١ .

^٩ الخوارج : أول الفرق خروجاً في هذه الأمة ، يكفرون أصحاب الكباش ، ويتبرعون من بعض الصحابة ، ويجبون الخروج على الأئمة ، وهم فرق متعددة ، منهم : المحكمة ، والأزارقة ، والصفرية ، والإباضية . انظر مقالات الإسلاميين ٢١٦/٢ ، والتبيه والردة للمطلي ٤٢ ص ، والملل والنحل ١١٤/١ .

^{١٠} هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المروزي ، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ كان إمام عصره في الحديث ، ومن أعلم الناس باختلاف العلماء ، له مؤلفات ، توفي سنة ٢٩٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية ٢٤٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/١٤ .

^{١١} السنة ص ١٠٤ ، وانظر المجموع للنوعي ١/٥٠٠ ، والمغني لابن قدامه ١/٣٦٠ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري ١٦١/٢ ، وفقه الإمامية للسالوس ص ١١٢ .

^{١٢} هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النوعي الدمشقي الشافعى ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، اللغوي ، ولد بنوى في الشام سنة ٦٣١ هـ ، ودرس العلوم ، واشتغل بالتدريس ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي بنوى سنة ٦٧٧ هـ . انظر البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، وطبقات الشافعية ٣٩٥/٨ .

^{١٣} صحيح مسلم بالنوعي ١٦٠/٣ .

^{١٤} أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمданى الشعبي ، عالمٌ عصره ، ومن كبار فقهاء التابعين ، وولي القضاء ، وخرج مع ابن الأشعث ضد الحاج بن يوسف ، مات سنة ١٠٤ هـ .

^{١٥} انظر : طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ .

^{١٦} منهاج السنة النبوية ٣٣/١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^١ - رحمه الله - ((وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين ، وبغسل الرجلين ، والرافضة تختلف هذه السنة المتواترة ، كما تختلف الخوارج نحو ذلك))^٢ .

وقال في موضع آخر : ((وكان سفيان الثوري يذكر من السنة الم المسح على الخفين ؛ لأن هذا^٣ كان شعاراً للرافضة))^٤ .

ب - إذا كان الإسلام وسطاً بين الملل ، فإن أهل السنة وسط بين النحل ؛ ففي الطهارة كان الإسلام وسطاً بين تشدد اليهود وتقرير النصارى ، كما أن أهل السنة وسط بين الإفراط والتقرير في هذا الباب .

بين شيخ الإسلام وسطية الإسلام في باب الطهارة قائلاً : ((فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً هو دين اليهود ، والتساهل هو دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط))^٥ .

ويقول في موضع آخر : ((ومن تدبّر حال اليهود والنصارى مع المسلمين ، وجد اليهود والنصارى متقابلين : هؤلاء في طرف ، وهؤلاء في طرف يقابلهم ، والمسلمون هم الوسط ... إلى أن قال : فالنصارى حلوا الخنزير وغيره من الخبائث . كما أسقطوا الختان وغيره ، وأنواع الطهارة من الغسل وإزالة النجاسة وغير ذلك .. واليهود بالغوا في اجتناب النجاسات))^٦ .

^١ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه ، المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر ، الأصولي الراشد ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، ألقى درس وهو دون العشرين ، ولد مئات التصانيف ، توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، والدرر الكامنة ١٥٤/١ .
^٢ منهاج السنة النبوية ١٧٤/٤ .

^٣ أي ترك المسح على الخفين .

^٤ مجموع الفتاوى ٤٢٣/٢٢ = باختصار .

^٥ مجموع الفتاوى ١٩ ، ١٨/١٢ ، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم . ١٨٨/١ .

^٦ الجواب الصحيح ٥٢/٢ ، ١٧١/٥ - باختصار ، وانظر منهاج السنة النبوية .

وأما عن وسيطة أهل السنة بين الإفراط والتفريط الواقع عند طوائف المبتدةعة ، فأهل السنة مجانبون للتشدد والإفراط ، فيأمرون بالصلاحة في النعال مخالفة لليهود^١ ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم))^٢ .

وقال ابن القيم^٣ : ((وما لا تطيب به قلوب المؤسسين : الصلاة في النعال ، وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلاً منه وأمراً))^٤ .
ويجيز أهل السنة الصلاة في السراويل خلافاً للخوارج .
قال البربهاري : ((ولا بأس بالصلاحة في السراويل))^٥ .

وقال الملطي^٦ : ((ومن شذوذ الحرورية في الفروع إذا تطهر منهم الرجل لا ييرح ولا يمشي حتى يصلى في مكانه ؛ لأنه إذا مشى تحرك شرجه ، ولا يصلون في السراويل))^٧ .

و جانبَ أهلُ السنة تعنِّتَ الرافضة الذين زعموا أن سؤر الكافر نجس ، بل قالوا بتتجيس المائعتات التي يباشرها أهل السنة ، وكل ذلك تأثراً باليهود السامرة التي تحرم وتتجسس ما باشره غيرهم من المائعتات^٨ .

ومن تشدد الرافضة : إيجابهم الابداء باليمين في اليدين والرجلين عند الوضوء^٩ ، ولذا قال الإمام النووي : ((وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على

^١ انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١٨١/١ ، ومجموع الفتاوى ١٦٦/٢٢ .
^٢ أخرجه أبو داود ، رك الصلاة ح (٦٥٢) ، والحاكم في المستدرك ، رك الصلاة (٢٦٠/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي ٤٣٢/٢ .

^٣ هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ، برع في علوم متعددة ، وكان جريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف ، وله من التصانيف الكبار والصغر شيء كثير ، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . انظر : البداية والنهاية لأبن كثير ١٤ / ٢٣٤ ، والدرر الكامنة ٢١ / ٤ .

^٤ إغاثة اللهفان ٢٣١ ، ٢٣٠/١ .

^٥ شرح السنة ص ٢٧ .

^٦ هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي العسقلاني ، فقيه مقرئ توفي سنة ٣٧٧ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٧٧/٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٥/٨ .

^٧ التنبيه والرد ص ٦٨ .

^٨ انظر تفصيل ذلك في منهاج السنة النبوية ٣٧/١ ، ١٧٤ / ٥ ، وفقه الشيعة الإمامية لعلي السالوس ص ٧٧ .
^٩ انظر فقه الإمامة لعلي السالوس ص ٩٤ .

اليسار من اليدين والرجلين في الضوء سنة ، ولو خالفها فاته الفضل وصح
الضوء ، (وقال الشيعة هو واجب ، ولا اعتداد بخلاف الشيعة) ^١ .
كما جانب أهل السنة أيضاً التقرير في باب الطهارة ؛ فالرافضة - مثلاً -
خالفوا الأدلة في اعتبار المذى من موجبات الضوء ، فحكم الرافضة بطهارة
المذى وعدم انتقاد الضوء بخروج المذى ^٢ .

وأوجب الشيعة مسح الرجلين ببقية البال إلا في حال التقية ^٣ ، وقال بعض
طوائف المعتزلة ^٤ بالتخir بين مسح الرجلين وبين غسلهما .

قال النووي : ((أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين،
وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا : الواجب في الرجلين المسح ، وهذا خطأ
منهم ؛ فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما)) ^٥ .

وقال شيخ الإسلام : ((ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة
المتوترة وللقرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل)) ^٦ .

وقال في موطن آخر : ((فالقدم كثيراً ما يفرط المتوسط بترك استيعابها ،
حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل ، بل فرضها مسح ظاهرها
عند طائفة من الشيعة ، والتخير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة)) ^٧

٢ - الصلاة :

أ - ومن ذلك ترك الجهر بالبسملة - في الصلاة الجهرية - حيث قال الإمام
سفيان الثوري في اعتقاده : ((وإخفاء البسمة أفضل من الجهر)) ^٨ .

^١ شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٣

^٢ انظر مختصر التحفة الإلئني عشرية للالوسي ص ٢١٢ ، وفقه الإمامية للسالوس ص ٩٠ .

^٣ انظر فقه الإمامية للسالوس ص ١٠١ .

^٤ المعتزلة : رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) . وهو فرق متعددة ، تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيل
الصفات الإلهية ، ونفي القدر ، وتخليد حصة الموحدين في النار ، والقول بالمنزلة بين المنزلتين ، والخروج على الأئمة ، انظر :
مقالات إسلاميين ٢٣٥/١ ، ، التنبية والرذ ص ٣٥ ، والمثل والنحل ٤٣/١ .

^٥ شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/٣ ، وانظر ١٢٩/٣ ، ١٣٣ .

^٦ مجموع القلوات ١٣٤/٢١ .

^٧ مجموع ١٣٦/٢١ .

^٨ أخرجه اللاكاني في أصول السنة ١٥٢/١ .

وقال ابن بطة : ((من السنة ألا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم))^١.
 وذلك مخالفة للرافضة الذين يستحبون الجهر بالبسملة في مواضع الإخفاء^٢ ،
 وكان سفيان الثوري إمام أهل الكوفة ، وقد ظهر فيهم الرفض ، حتى قال عبد
 الله بن المبارك^٣ رحمه الله - : ((لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض
 شيئاً))^٤ ، ولذا أظهر سفيان مخالفتهم بترك الجهر بالبسملة، لا سيما أن
 الرافضة قد وضعوا أحاديث في الجهر بالبسملة^٥ وهذه المسألة خلافية بين
 أهل السنة أنفسهم ؛ فمنهم من استحب الجهر بالبسملة محتاجاً بأدلة ، () ومنهم
 استحب إخفاءها لأدلة^٦ .

والمقصود من إيرادها بيان ما كان عليه أئمة السلف من مجانبة المبتدة
 والحذر من موافقتهم ؛ ففي هذه الحالة تكون مصلحة مخالفتهم والتمييز عنهم -
 بترك الجهر بالبسملة - آكد من مصلحة هذا المستحب - أي الجهر بالبسملة -
 كما حق ذلك شيخ الإسلام تحقيقاً دقيقاً فقال : ((الذي عليه أئمة الإسلام أن ما
 كان مشروعاً لم يُترك لمجرد فعل أهل البدع^٧ ، لا الرافضة ولا غيرهم
 وأصول الأئمة كلهم توافق هذا .

إلى أن قال : فالجهر بالبسملة هو مذهب الرفض ، وبعض الناس تكلّم في
 الشافعي بسببها ، ونسبة إلى قول الرافضة والقدرية ؛ لأن المعروف في
 العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة ، حتى أن سفيان الثوري وغيره من
 الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة، لأنه كان عندهم من شعار
 الرافضة.. ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن
 وافق قول الرافضة .

^١ الإنابة الصغرى ص ٢٨٨ ، وانظر الإنابة الكبرى (ت الوابل) ٢٨٧/٢ .

^٢ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٣/٢٢ ، وفقه الإمامية للسالوس ص ١٨١ .

^٣ وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي ، إمام مجاهد ، ولد سنة ١١٨ هـ ، صاحب تصانيف ورحلات ، مات بهيـت (على الفرات) منصراً من غزو الروم سنة ١٨١ هـ . انظر : حلية الأولياء ١٦٢/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠ .

^٤ شرح السنة للبربهاري ص ٥٢ .

^٥ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٣/٢٢ .

^٦ انظر المجموع للنووي ٢٨٩/٣ ، والمغني ١٤٩/٢ .

^٧ وقد قرر ذلك الإمام النووي . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦٤/٥ .

ثم قال : إنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبًا ، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعراً لهم ، فإنه لم يترك واجباً بذلك ، لكن قال في إظهار ذلك مشابهة لهم ، فلا يتميز السنّي من الرافضي ، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب ، وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض الموارد إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب ، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً)^١ .

ومما يؤكّد هذا التحقيق أن المروي عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن الجهر بالبسملة غير مسنون^٢ ، ومع ذلك استحب الجهر بها لصالحة راجحة ، حتى إن نصَّ على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، لأن أهل المدينة كانوا يذكرون على من يجهر بها^٣ .

ب - ومن مسائل الصلاة : المبادرة بصلوة المغرب إذا دخل وقتها .

قال ابن بطة : ((ومن السنة المبادرة بصلوة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم))^٤ .

وذلك مخالفة لليهود ومن تأثر بهم من الرافضة كما في مقالة الإمام الشعبي - رحمه الله - : ((واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم .. وكذلك الرافضة))^٥ .

قال النووي : ((قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس ، وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم ، والشيعة لا يعتد بخلافهم))^٦ .

^١ منهاج السنة النبوية ١٤٩/٤ ، ١٥٠ ، ١٥٤ = باختصار .

^٢ انظر المعني ١٤٩/٢ .

^٣ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٧/٢٢ .

^٤ الإنابة الصغرى ص ٢٨٧ .

^٥ منهاج السنة النبوية ٣١/١ .

^٦ المجموع ٣٨/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الرافضة : ((فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد ، مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتى يطلع الكوكب مضاهاة لليهود ، وقد توالت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتعجيل المغرب)) ^١.

وقال في موضع آخر : ((وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتباك النجوم)) ^٢. ورواه ابن ماجة من حديث العباس ، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد .

وقد جاء مفسراً تعليه : ((لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم ، مضاهاة لليهود ..)) قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية)) ^٣ ^٤ ^٥.

ج - ومن مسائل الصلاة : صلاة الجمعة والجماعة خلف كل بر وفاجر . كما قال سفيان الثوري في عقيدته : ((يا شعيب ، لا ينفعك حتى ترى الصلاة خلف بر وفاجر .

قال : شعيب : فقلت لسفيان : يا أبا عبد الله ! الصلاة كلها ؟
قال : لا ؛ ولكن صلاة الجمعة والعيدين ، صلّ خلف من أدرك ، وأما سائر ذلك فأنت مخير ، لا تصلّ إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة)) ^٦.

^١ منهاج السنة النبوية ١٧٣/٥.

^٢ وأخرجه أحمد ٤/١٤٧، وابن خزيمة ١/١٧٤، والحاكم وصححه ١٩٠/١ ووافقه الذهبي .

^٣ مسكة : أي بقية من خير النهاية لابن الأثير ٣/١٠٦.

^٤ أخرجه أحمد ٤/٣٤٩، والطبراني في الكبير ٨/٩٤.

^٥ اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٨٢، ١٨٤ = بالختصار .

^٦ أخرجه الللاكاني ١/١٥٤.

وجاء في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل : ((وصلة الجمعة خلفه^١ وخلف من ولـي جائزـة تامة ركعتـين ، من أعادـهما فهو مـبـدـع تـارـك لـلـأـثـر مـخـالـف لـلـسـنـة ..))^٢.

ومما قالـه سـهـلـ بن عـبـد اللـه التـسـتـرـي في اـعـقـادـه : ((ولا يـترـكـ الجـمـاعـة خـلـفـ كلـّ وـالـجـائـر أوـ عـدـلـ))^٣.

كمـا قـرـرـ ذلك أـبـو الحـسـن الأـشـعـري^٤ ، وـابـن بـطـة^٥ ، وـالـبرـبـهـارـي^٦ ، وـقوـامـ السـنـة الأـصـفـهـانـي^٧.

وهـذـهـ المـسـأـلةـ قد دـلـلتـ عـلـيـهاـ الأـدـلـةـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ ،ـ كـمـاـ أـنـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ مـجـانـبـةـ لـطـوـافـهـ الـمـبـدـعـةـ لـاـ سـيـماـ الرـافـضـةـ^٨ـ كـمـاـ وـضـّـحـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ بـقـولـهـ : ((ـ الرـافـضـةـ لـاـ يـصـلـونـ إـلـاـ خـلـفـ الـمـعـصـومـ ،ـ وـلـاـ مـعـصـومـ عـنـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ سـائـرـ الـفـرـقـ أـكـثـرـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الرـافـضـةـ ،ـ فـسـائـرـ أـهـلـ الـبـدـعـ سـوـاـهـمـ لـاـ يـصـلـونـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ إـلـاـ خـلـفـ أـصـحـابـهـمـ ،ـ كـمـاـ هـوـ دـيـنـ الـخـواـرـجـ وـالـمـتـزـلـةـ وـغـيـرـهـمـ ،ـ وـأـمـاـ أـنـهـمـ لـاـ يـصـلـونـ ذـلـكـ بـحـالـ فـهـذـاـ لـيـسـ إـلـاـ لـلـرـافـضـةـ))^٩.

- وما يـحـسـنـ إـلـحـاقـهـ بـهـذـهـ المـسـأـلةـ ،ـ مـاـ قـرـرـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ مـنـ مـشـرـوـعـيـةـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ فـيـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ ،ـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ((ـ نـهـيـ أـنـ تـوـصـلـ صـلـةـ بـصـلـةـ حـتـىـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ بـقـيـامـ أـوـ كـلـامـ))^{١٠}ـ ثـمـ عـلـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : ((ـ إـنـ كـثـيـراـ مـنـ أـهـلـ

^١ أي خلف إمام المسلمين.

^٢ أخرجه الللاكناني ١٦١/١، وانظر اعتقاد علي بن المديني في أصول السنة لللاكناني ١٦٨/١.

^٣ أخرجه الللاكناني ١٨٣/١.

^٤ في كتابه : الإبانة ص ٧١.

^٥ في كتابه الإبانة الصغرى ص ٢٧٨.

^٦ في كتابه شرح السنة ص ٢٩ ، ٥٠ .

^٧ في كتابه : الحجة في بيان المحة ٤٧٧/٢.

^٨ يشترط الرافضة وجود الإمام الغائب لأداء صلاة الجمعة. انظر مختصر التحفة الإلثني عشرية ص ٢١٨ ، وفقه الإمامية للسلالوس

^٩ ص ٢٠٢.

^{١٠} منهاج السنة ١٧٥/٥.

^{١١} أخرجه مسلم ٦٠١/٢ ، وأحمد ٩٥٤ ، وأبو داود ٢٥٨/١.

البدع لا ينون الجمعة بل ينون الظهر ، ويظهرون أنهم سلّموا ، وما سلّموا ، فيصلون ظهراً ، ويظنّ الظان أنهم يصلون السنة ، فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة)) ^١ .

د - يقرر أهل السنة مشروعيّة إقامة صلاة التراويف - كما هو مبسوط في موضعه - خلافاً للرافض القائلين بأنها بدعة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^٢ .

قال الإمام أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر : ((والتراويف في ليالي شهر رمضان سنة)) ^٣ .

وقال الملا علي قاري في شرحه للفقه الأكبر : ((وفيه رد على الرافض)) ^٤ .
وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف في (عقيدته) : ((والتراويف سنة)) ^٥ .

وقال قوام السنة الأصفهاني : ((ومن السنة صلاة التراويف في شهر رمضان في الجماعة)) ^٦ .

ولما سُئل ابن تيمية عنمن يصلّي التراويف قبل العشاء الآخرة ، كان من جوابه : ((ولكن الرافضة تكره صلاة التراويف ، فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويف ، فمن صلاتها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدةعة المخالفين للسنة)) ^٧ .

وإذا تقرر - عند أهل السنة - استحباب صلاة التراويف خلافاً للرافضة ، فإن أهل السنة وسط في هذا الباب بين غلة المتعبدة الذين أوجبوا قيام الليل ، وبين الرافض الجفاة ، كما بين ذلك ابن تيمية بقوله : ((وغلة العباد يوجبون على

^١ مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٣.

^٢ انظر بحار الأنوار ٨/٢٨٤ ، وفقه الشيعة الإمامية للسالوس ص ٢٢١.

^٣ - شرح الفقه الأكبر ص ١٠٦.

^٤ شرح الفقه الأكبر ص ١٠٦.

^٥ الفتوى الحموية ص ٤٤٤.

^٦ الحجة في بيان المحجة ٤٠٩/٢.

^٧ مجموع الفتاوى ٢٣/١٢١ ، ٢٢١ ، وانظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٨١.

أصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام الليل ، فتصير الصلاة عندهم سبعاً ، وهو دين النصارى ، والرافضة لا تصلّي جماعة ولا جماعة ، لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم ، ولا يصلون إلا خلف المعصوم ، ولا معصوم عندهم)) ^١ .

هـ _ وسائل الصلاة التي قررها أهل السنة في كتب العقيدة يتعرّض حصرها ، لكن أشير في خاتمة هذا المبحث إلى بعضها على سبيل الاختصار :

- قرر أهل السنة مشروعية قصر الصلاة في السفر - كما جاءت به السنة - وكما قال الإمام المزني ^٢ - في عقيدته : ((وإقصار الصلاة في الأسفار)) ^٣)

كما قرر ذلك البربهاري ^٤ ، وقوم السنة الأصفهاني ^٥ ، خلافاً لبعض الخوارج الذين لا يجيزون القصر إلا مع الخوف ^٦

- توسط أهل الحديث في مسألة القنوت بين من كره القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ^٧ . وبين من استحبها عند النوازل وغيرها ، كما حكاه ابن القيم ^٨ .

قال ابن بطة : ((ومن السنة ألا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا تقت في الفجر إلا أن يدهم المسلمين أمرٌ من عدوهم فيقت الإمام فيتبعه)) ^٩ .

- ومن المسائل التي يمكن إلهاها هنا : أن لا يفرد بالصلاحة على أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خلافاً للروافض .

^١ منهاج السنة ١٧٥/٥.

^٢ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، تلميذ الشافعى ، الإمام الفقيه الراشد ، له مصنفات كثيرة ، منها مختصره في الفقه ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢/٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ .

^٣ شرح السنة للمزني ص ٨٩ .

^٤ انظر شرح السنة ص ٢٧ .

^٥ انظر الحجة ٤٧٧/٢ .

^٦ انظر : مجموع الفتاوى ؛ لابن تيمية ٤/٢٢ ، ومختصر الفتوى المصرية ص ٧٢ .

^٧ كالإباضية لا يرون القنوت . انظر تهذيب الآثار لابن جرير ٢٨/٢ . ^٨ انظر زاد المعاد ٤/٣٧٥ .

^٩ الإبلة الصغرى ص ٤٨٨ .

- وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (لا أعلم صلاة تتبعي من أحد على أحد إلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^١.

وقد قاله لما ظهر الشيعة وصارت تظهر الصلاة على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فهذا مكرور منه عنه ^٢.

ولذا قال البربهاري : ((ولا تفرد بالصلاحة على أحد إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله فقط)) ^٣.

ومما سطره ابن القيم أثناء تحريره مسألة ((الصلاحة على غير النبي صلى الله عليه وسلم والله وأزواجه)) ما يلي : ((وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به ، ولو قيل بتحريمك لكان له وجه ، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ، ومنع منها نظيره أو من هو خير منه ، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه ؛ فإنه حيث ذكره قالوا : عليه الصلاة والسلام ، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه ، فهذا من نوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به ، فتركه حينئذ متعين)) ^٤.

٣- الجنائز :

أ- قرر أهل السنة مشروعية الصلاة على من مات من أهل القبلة .
كما قال الطحاوي : ((ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم)) ^٥.

وقال البربهاري : ((والصلاحة على من مات من أهل القبلة سنة)) ^٦
وقرر قوام السنة الأصفهاني هذه المسألة بقوله : ((فمن مذهبهم الصلاة على من مات من أهل القبلة)) ^٧.

^١ أخرجه بنحوه إسماعيل الجهمي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦٧.

^٢ انظر مجموع الفتاوى لأبن تيمية ٢٢/٧٣، وختصر الفتاوى المصرية ص ٣٠٢.

^٣ شرح السنّة ص ٥٨.

^٤ جلاء الأفهام ص ٢٩٠، وانظر : المجموع للنووي ٦/١٤٦، وفتح الباري ١١/١٧٠.

^٥ شرح الطحاوية ٢/٥٢٩.

^٦ شرح السنّة ص ٣١، وانظر الواضحة لأبن الحنفي ص ١٠٨٥.

وإذا تقرر مشروعية الصلاة على من مات من أهل القبلة ، ففي ذلك رد على الخوارج - ومنتبعهم الذين يكفرون بمرتكب الكبيرة فلا يصلون عليه ، كما أن في هذا التقرير إجراء لأحكام الإسلام على أهل القبلة باعتبار ظواهرهم والله عزّ وجلّ يتولى سرائرهم .

ب - وما قرره علماء أهل السنة في هذا المقام أن الأموات - من المسلمين - ينتفعون بدعاء الأحياء وصدقائهم كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة .
قال الأشعري : ((ونرى الصدقة عن موتي المسلمين والدعاء لهم ، ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك)) ^١ .

وقال الطحاوي : ((وفي دعاء الأحياء وصدقائهم منفعة للأموات)) ^٢
وفي هذا التقرير رد على المبتدعة الذين ينكرون ذلك ، وكما قال النووي : ((وأما ما حکاه الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بيّنٌ مخالفٌ لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تفاتت إليه ولا تعرج)) ^٣ .

وقال ابن أبي العز الحنفي ^٤ : ((وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء للبتة لا الدعاء ولا غيره)) ^٥ .
وصرح الشوكاني ^٦ . بأنهم المعتزلة ^٧ .

٤ - الحج :

^١ الحجة ٤٧٧/٢.

^٢ الإبانة ص ٦٢.

^٣ شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٣/٢.

^٤ شرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/١.

^٥ هو علي بن محمد بن أبي العز المشقي ، من فقهاء الأحناف ، تولى القضاء ، ونصر السنة ، فأصابته محنـة ، له مؤلفات ، توفي سنة ٧٩٢ هـ. انظر : شذرات الذهب ٣٢٦/٦ ، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧.

^٦ شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٣/٢.

^٧ هو محمد بن علي الشوكاني ، الصناعي ، مفسر ، ومحدث ، وفقـيه ، أصولي ، ولد سنة ١١٧٣ هـ. له مصنفات كثيرة ، وتوفي بصنعـاء سنة ١٢٥٠ هـ. انظر : نيل الأوطار ٢٩٧/٢ ، وال الدر الطالع ٢١٤/٢ .
^٨ انظر نيل الأوطار ١١٤/٥ .

قرر أئمة أهل السنة أن متعة الحج سنة ثابتة ، فتوسّطوا بين من أوجبها وحرّم ما عدّها - كالشيعة - وبين من حرّم المتعة - كالناصبة .

قال قوم السنة الأصفهاني : ((ومتعة الحج سنة ثابتة)) ^١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرّم ما عدّها ، ومن الناصبة من يحرّم المتعة ولا يبيحها بحال)) ^٢ .

ولما ظهر للإمام أحمد بن حنبل - استحباب متعة الحج قرر ذلك وأظهره ((حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد : يا أبا عبد الله ! قوّيت قلوب الرافضة لما أفتت أهل خراسان بالمتعة ، فقال : يا سلمة ! كان يبلغني عنك أنك أحمق ، وكنت أدفع عنك ، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق ، عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك ؟)) ^٣ .

فالالأصل أن ما كان مشروعاً لم يترك لمجرد فعل أهل البدع ، لكن إن كان في فعل المستحب مفسدة راجحة مثل مشابهة المبتدةعة ، فإن مصلحة التمييز عنهم أكمل من مصلحة هذا المستحب ^٤ - كما سبق تقريره - .

٤- النكاح :

توسّط أهل السنة في هذا الباب بين من أحلّ ما حرّم الله تعالى ؛ كمن أباح نكاح المتعة ، وأشنع من ذلك من أباح نكاح التحليل ، وبين من حرّم ما أحل الله تعالى ؛ كمن حرّم نكاح المحسنات من أهل الكتاب ، فأحلّ أهل السنة ما أحل الله تعالى ورسوله وحرّموا ما حرّم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

^١ الحجة ٢٦٦/٢.

^٢ مجموعة الفتاوى ٢٢/٣٦٨.

^٣ منهاج السنة النبوية ٤/١٥٢.

^٤ انظر منهاج السنة النبوية ٤/١٤٩-١٥٤.

وقرر أهل السنة في عقائدهم حرمة نكاح التحليل والمتعة ؛ حيث قال ابن بطة : ((ومن السنة أن يعلم أن المتعة حرام إلى يوم القيمة))^١ .

وقال البربهاري : ((وأعلم أن المتعة - متعة النساء - والاستحلال^٢ حرام إلى يوم القيمة))^٣ .

وقال قوام السنة الأصفهاني : ((ومتعة النساء حرام إلى يوم القيمة))^٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم صلى الله عليه وسلم المتعة بعد إحلالها))^٥ .

وتحدثت شيخ الإسلام عن شناعة نكاح التحليل ، فكان مما قاله : (يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة^٦ ، إذ المتمتنع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل لا غرض له في ذلك ؛ فكل فساد نهى عنه المتمتنع فهو في التحليل وزيادة ، ولهذا تكرر قلوب الناس التحليل أعظم مما تكرر المتعة ، والمتعة أبيحت أول الإسلام ، وتنازع السلف في بقاء الحل ، ونكاح التحليل لم يبح قط ، ولا تنازع السلف في تحريميه ، . ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل فقد سلطهم على القدح في السنة ، كما تسلط النصارى على القدح في الإسلام بمثل إباحة التحليل ، حتى قالوا : إن هؤلاء قال لهم نبיהם : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ، وذلك أن نكاح التحليل سفاح كما سماه الصحابة بذلك)^٧ .

وبسط ابن القيم الحديث عن قبائح التحليل ومجاصده ، فكان مما قاله : ((وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها مفسدة التحليل ، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين ، وشجي في حلوق

^١ الإبانة الصغرى ص ٢٩٥ .

^٢ أي نكاح التحليل .

^٣ شرح السنة ص ٤١ .

^٤ الحجة ٤٣٨/٢ = باختصار ، وانظر : ٢٦٦/٢ .

^٥ منهاج السنة النبوية ٤/١٩٠ .

^٦ ذكر شيخ الإسلام أن نكاح التحليل أعظم فساداً من نكاح المتعة من عشرة أوجه . انظر إغاثة الهافن ٤١٧/١ - ٤٢١ .

^٧ مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢ ، ٣٢/٣٣ ، ١٥٦ ، ٢٢٤ ، وانظر : ٤١٧/١ .

المؤمنين ، من قبائح تشمّت أعداء الدين به ، وتنمّع كثيراً من يريد الدخول فيه بسببه ، بحيث لا يحيط بتقاصيلها خطاب ، ولا يحصرها كتاب ، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أفضح الفضائح ، وقد قلبَ من الدين رسمه ، وغيرَت اسمه ، وضمَّن التيس المستعار فيها المطافقة بنجاسة التحليل .

إلى أن قال : ثم سُلْ من له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة أنشب فيها المحل مخالف إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخذان ، وكان بعلها منفرداً بوطنها ، فإذا هو والمحل فيها ببركة التحليل شريkan ، فلعمَ الله كم أخرج التحليل مخدرة من ستّرها إلى البغاء ، وألقاها بين براثن النساء ، ولو لا التحليل لكان مثل الثريا دون مثالها ..) ^١ .

وجاء تقرير حرمة نكاح المتعة خلافاً للروافض الذين يزعمون أن ((متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفترأة)) ^٢ .

وقد حكى الإجماع على تحريم نكاح المتعة غير واحد من الأئمة ، كما بيّنه الحافظ ابن حجر بقوله : ((قال ابن المنذر : لا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الروافض ، ولا معتمد لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض ، وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المخالفات إلى عليٍّ وآل بيته ، فقد صح عن علي أنها نسخت ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة ، فقال : هي الزنا بعينه .

^١ إعلام الموقعين ٤٣ ، ٤١/٣ .
^٢ مختصر التحفة الإثنى عشرية ص ٢٢٧ .

وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض)^١ .

وأباح جمهور السلف الصالح نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، كما جاء في قوله تعالى : ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) (المائدة : ٥) .

وحرّم الرافضة ما أحل الله فمنعوا نكاح الكتابيات ^٢ قال ابن تيمية عن أولئك الرافض : ((وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم ، وهو خطأ مخالف لكتاب والسنة والإجماع القديم)) ^٣ .

٦- الأطعمة والأشربة :

أ- عني أهل السنة بأكل الحلال تقريراً وتحقيقاً ، فأثبتوه في عقائدهم ، حتى قال الفضيل بن عياض : ((إن الله عباداً يحيي بهم البلاد والعباد ، وهم أصحاب سنة ، من كان يعقل ما يدخل جوفه من حله كان في حزب الله تعالى)) ^٤ . وقال سهل بن عبد الله التستري : ((أصولنا ستة : التمسك بالقرآن ، والاقتداء بالسنة ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، وأداء الحقوق)) ^٥ .

^١ فتح الباري ١٧٣/٩ .

^٢ ومع أن الرافضة حرّموا نكاح الكتابيات ، إلا أنهم غلب عليهم الإباحية والفجور ، فقاربوا عارية الفرج والزنا - باسم المتعة - وأباحوا وطء النساء في أدبارهن كما هو مقرر في كتبهم . انظر أصول الشيعة للقازبي ١٢٣٤/٣ ، ١٢٣٧ .

^٣ مجموع الفتاوى ٢١٣/٣٥ ، وانظر : ١٨١/٣٢ .

^٤ أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٤/٨ ، والللاكناني ١٥١ ، قال ابن رجب معلقاً على عبارة الفضيل : ((وذلك لأن أكل الحلال من أعظم الخصال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه)) انظر : كشف الكربة في وصف حل أهل الغربة ص ٢٠ .

^٥ أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩/١٠ ، وانظر الحلية ٣١٠/٩ .

^٥ انظر عقيدة السلف لصابوني ص ٢٩٧ .

ووصف شيخ الإسلام الصابوني أهل الحديث أنهم يتواصون بالتعفف
في المأكل والمشارب والمنكح والملابس ^٥

وقال قوام السنة الأصفهاني: ((ومن مذهب أهل السنة التورع في المأكل
والمسارب والمناكح))

ب- ومع تحرز أهل السنة في الأطعمة والأشربة وحرصهم على أكل
الحلال ... إلا أنهم لم يتشددوا في ذلك فلم يحرّموا ما أحل الله تعالى ؛
كما وقع فيه بعض أهل البدع ، بل كانوا وسطاً بين أهل الفجور
والشهوات ، وبين أصحاب الرهبانية والتشدد الذين حرّموا ما أحل الله من
الطيبات ، قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً
طَيَّباً وَانْقُوا اللَّهُ الذِّي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)) (المائدة : ٨٧-٨٨) .

قال شيخ الإسلام : ((نهى سبحانه عن تحريم ما أحل من الطيبات ، وعن
الاعتداء في تناولها ، وهو مجاوزة الحد ، وقد فسر الاعتداء في الزهد
والعبادة بأن يحرموا الحال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم ، فيكونوا قد
تجاوزوا الحد وأسرفوا ، وقيل لا يحملنكم أكل الطيبات على الإسراف وتناول
الحرام من أموال الناس ، فإن أكل الطيبات والشهوات المعتمدي فيها لا بد أن
يقع في الحرام لأجل الإسراف في ذلك)) ^{١٢}.

ج- ردّ أهل السنة على الذين حرّموا ما أحل الله تعالى ، فقرروا أن البيع
والشراء حلال ، وكذا سائر المباحات من أنواع المكاسب والمطاعم ، كما
ردّوا على ما ادعاه بعضهم من إبطاق الحرام وخلو الأرض من الحال .
ولما غالب على طوائف من المتصوفة تحريم الحال وترك المكاسب المباحة
^٢ ، قام بالردّ عليهم المشتغلون بعقائد الصوفية الأوائل .

١ الحجة ٥٢٨/٢ .

٢ مجموع الفتاوى ٤٥٨، ١٤ .

٣ انظر تفصيل ذلك مع الرد عليهم في كتاب تلبيس إلينس لابن الجوزي (الباب العاشر) .

ومن ذلك ما قرره ابن خفيف بقوله : ((ومما نعتقد أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات ، وإنما حرم الله الغش والظلم ، وأن من قال بتحريم المكاسب فهو ضال مبتدع ، وإنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارة ، فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيمة . وأن مما نعتقد أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات ؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيمة ، والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال ، والناس يتقلبون في الحرام فهو مبتدع ضال ، إلا أنه يقلُّ في موضع ويكثر في موضع ، لا أنه مفقود من الأرض)) ^١ .

وقال الكلباني ^٢ : ((أجمعوا على إباحة المكاسب من الحرف والتجارات والحرث ، وغير ذلك مما أباحته الشريعة عن تيقظ وثبت وتحرز من الشبهات)) ^٣ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال : أكل الحلال متذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان .

فكان من جوابه : ((هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متذر ، لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام ، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع ، وبعض أهل الفقه الفاسد ، وبعض أهل النسك الفاسد ، فأنكر الأئمة ذلك ، حتى الإمام أحمد في ورعيه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة ^٤ إلى أن قال : ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر ، وبناء على هذه الشبهة الفاسدة ، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام .

^١ الفتوى الحموية لابن تيمية ص ٤٥٨

^٢ أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلباني البخاري ، كان حنفياً في الفقه ، وصوفي المسلوك ، له عدة مؤلفات ، توفي سنة ٣٨٠ هـ . انظر الأعلام للزركي ٢٩٥/٥ ، ومعجم المؤلفين ٢١٢/٨ .

^٣ التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

^٤ انظر تفصيل ذلك في كتاب الحث على التجارة للخلال .

ووَقَعَتْ مِثْلُ هَذِهِ الشِّيْهَةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِّنْ مُصْنَفِي الْفَقَهَاءِ ، فَأَفْتَوْا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَأْوِلُ إِلَّا مَقْدَارَ الْحِرْزِ ، وَطَائِفَةٌ لَمَّا رَأَتْ مِثْلَ هَذَا الْحِرْزَ سَدَتْ بَابَ الْوَرَعِ ..^١

د - قرر أهل السنة - في عقائدهم - إباحة المكاسب والطبيات ، خلافاً لليهود ومن سلك سبيلهم من الرافضة والمعزلة .
يقول البربهاري : ((واعلم أن الشراء والبيع حلال ، ما بيع في أسواق المسلمين حلال ، ما بيع على حكم الكتاب والسنة من غير أن يدخله تعغير أو ظلم))^٢ .

وقال ابن بطة : ((ولا تحرم شيئاً مما أحله الله فإن فاعل ذلك مفتر على الله ، راد لقوله معتد ظالم ، ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله .. وحرموا الجري^٣ ولحم الجزور))^٤ .

وقال أبو عمرو الداني : ((وأكل الحلال فريضة ، لقوله تعالى : ((كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ)) (المؤمنون : ٥١) . وتجنب الشبهات واتقاها من كمال الورع ، وفي ذلك السالمة من الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))^٥ ، والحلال موجود وغير معروم ، قال الله تعالى : ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)) (البقرة : ٢٧٥) . وقال : ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ))^٦)

^١ مجموع الفتاوى ٣١١ / ٢٩ = ٣١٢١ = بالختصار ، وانظر ٥٩٣ / ٢٩ .

^٢ شرح السنة ص ٩٦ ، وانظر ص ١١٢ ، ١١٣ .

^٣ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٥٣ / ٣) : (الجري ضرب من السمك لا يأكله اليهود) .

^٤ الإبانة الصغرى ص ٢٩٢ .

^٥ غلب مشابهة اليهود على الرافضة ، فحرم الرافضة الجري من السمك مضاهاة لليهود في تحريم الطبيات ، ولما كان بعض اليهود لا يأكلون إلا ذباحهم أنفسهم ، فكانوا يذبحون أهل الكتاب ، وحرم أكثرهم ذبائح الجمهور لأنهم مرتبون عندهم ، وحرم الرافضة أكل لحم الجزور مضاهاة لليهود ، ولذا قرر ابن القيم أن أكل لحم الإبل هو (فرق ما بين الرافضة وأهل السنة ، وكذا اليهود ، فالغريقان لا يأكلونه ، وقد علم بالاضطرار حله)) ، وقد حكي عن بعض الرافضة أنه يحرم لحم الإبل ، ونلوك لركوب عاشة رضي الله عنها على الجمل .

^٦ انظر : منهاج السنة النبوية ١٧٤ / ٥ ، ١٧٥ ، ومجموع الفتاوى ٢١٣ / ٣٥ ، ٣٧٥ / ٤ ، وزاد المعد ٢١٣ / ٣٥ ، مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٣٥ .

^٧ أخرجه البخاري ح (٥٢) ، ومسلم ح (١٥٩٩) .

البقرة : ١٨٨) ، والتجارة رزق من رزق الله ، وحلال من حلال الله تعالى ، ولو كان الحلال مدعوماً على ما يزعمه بعض المعتزلة لصار الحرام مباحاً للضرورة)) ^١ .

وقال قوام السنة الأصفهاني : ((والشراء والبيع حلال إلى يوم القيمة على حكم الكتاب والسنة)) ^٢ .

هـ : قرر جمهور أهل السنة أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وأن ما أسكر كثيرة فقليله حرام . سواء كان من العنبر أو غيره ، خلافاً لأهل الكوفة الذين فرقوا بين ماء العنبر وغيره ، فلم يحرّموا من غيره القدر المسكر خاصة ، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم عندهم ^٣ .

((وأظهر الإمام أحمد بن حنبل مذهب أهل الحديث ومخالفته الكوفيين فيما خالفوا فيه السنة ، وصنف كتاب الأشربة ^٤ ، وكان يقرؤه على الناس ، لكثرة من يشرب المسكر هناك ، حتى كان يدخل الرجل بغداد - مع أنها كانت أعظم مدن إسلام - فيقول : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ - يعني المختلف فيه - يقولون : لا ، إلا أحمد بن حنبل ، كما ذكر ذلك الخال)) ^٥ .

وعقد الإمام البخاري ^٦ في كتاب الأشربة سبباً بعنوان : ((باب الخمر من العنبر وغيره)) ومراده الرد على الكوفيين الذين فرقوا ما بين ماء العنبر وغيره ... كما قاله ابن المنير ^٧ .

^١ الرسالة الواقية ص ١٤٥، ١٤٦.

^٢ الحجة ٢٦٦/٢.

^٣ انظر المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٢، ومجموع الفتاوى ١٨٦/٣٤ .

^٤ وهو مطبوع متداول .

^٥ نظرية العقد لابن تيمية ص ٨٤، ٨٥ : بتصرف يسير .

^٦ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الصحيح الحافظ ، الفقيه ، المؤرخ ، له رحلات كثيرة ، ومؤلفات جمة ، توفي سنة ٢٦٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١، ١١/٣٩١، ومقدمة فتح الباري .

^٧ انظر فتح الباري ٣٥/١٠ .

وجاء هذا التحرير مقرراً في كتب الاعتقاد كما قال أبو عمرو الداني : ((وكل شراب من عنب أو زبيب أو تمر أو تين أو عسل أو حنطة أسكر كثيرة فقليله حرام ، لقوله : حين سئل عن التبع - وهو شراب يصنع من العسل - : ((كل شراب أسكر كثيرة فهو حرام)) ^١))

وقال شيخ الإسلام الصابوني : ((ويحرّم أصحاب الحديث المسكر من الأشربة : المتخذ من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الذرة ، أو غير ذلك مما يسكر ، يحرمون قليله وكثيره)) ^٢ .

وقال قوام السنة الأصفهاني : ((وكل شراب يسكر كثيرة فقليله حرام)) ^٣ .

٧- الإمامة :

أ- توسيط أهل السنة والجماعة في مسألة نصب الإمام بين الإفراط والتغريط،

فقرروا أن الإمامة واجبة ، وأنه يجب على المسلمين نصب خليفة ^٤ ، فجاءوا إفراط الشيعة وغلوهم حيث زعموا أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة ، حيث جاء في الكافي : ((باب أن الإمامة عهد من الله عزّ وجل معهود من واحد إلى واحد)) ^٥ .

كما جانبووا تغريط بعض الخوارج والمعتزلة ، حيث قالت النجدات - من الخارج - : ولا يلزم الناس فرض الإمام ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم)) ^٦ . وزعم الأصم ^٧ - من المعتزلة - أن الناس لو كفوا عن المظالم لاستغنووا عن الإمام ، وزعم هشام الفوطي ^٨ - من المعتزلة - ((أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها

^١ أخرجه البخاري بنحوه ح (٥٥٨٥) ، ومسلم (ح ١٠٠) ، ولفظهما : ((كل شراب أسكر فهو حرام)) . وأخرجه أبو داود (ح ٣٦٨٣) ، والترمذى (ح ١٨٦٦) ، بلفظ : ((ما أسكر كثيرة فقليله حرام)) .

^٢ الرسالة الواقية ص ١٤٦ .

^٣ عقديّة السلف ص ٢٩٧ .

^٤ الحجة ٢٦٦/٢ .

^٥ انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، وتفسير القرطبي ١/٢٦٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٣٩٠ ، والإمام العظمى للدميجي ص ٤٥ ، ٦٤ .

^٦ أصول الكافي ١/٢٢٧ ، وانظر أصول الشيعة للقاري ٢/٦٥٤ .

^٧ انظر الفصل لابن حزم ٤/٤٩ .

على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام ، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام)^٣ .

بـ سلوك أهل السنة والجماعة المسلوك الوسط في باب طاعة الأئمة بين إفراط الخوراج وتقرير المرجئة ^٤ ، كما كشف عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : ((الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحسن جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسؤول عنهم (التتار) ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله ، بل يطيعهم في طاعة الله ، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً ، وهي واجبة على كل مكلف ، وهي متوسطة بين طريق الحرورة وأمثالهم ومن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ومن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراً)^٥ .

ويقول في موطن آخر : ((أهل البدع من الخوارج والشيعة والمعترضة وغيرهم يرون قتال أئمة الجور ، والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم ، أو ما ظنوه هم ظلماً ، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^٦ ، وأخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة ، وهؤلاء

^١ أبو بكر الأصم ، من رؤوس المعتزلة ، واشتغل بالتفسيير ، ويميل إلى النصب ، وله عدة مصنفات مات سنة ٢٠١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠٢٩ . وطبقات المعتزلة لأحمد المرتضى ص ٥٦ .

^٢ هشام بن عمرو الفوط الشيباني ، من منتكلمي المعتزلة ، له مصنفات . انظر : سير أعلام النبلاء ٥٤٧/١٠ . طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى ص ٦١ .

^٣ أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧١ .

^٤ المرجئة : فرقة تأخذ بنصوص الوعد والرجاء ، وتؤخر العمل عن مسمى الإيمان ، وهم طوائف متعددة . انظر : مقالات الإسلاميين ٢١٣/١ ، والتبيئة والرد ص ١٤٦ ، والممل والنحل ١٣٩/١ .

^٥ مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٨ .

^٦ قال النووي : (وقد تطابق على جوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة) صحيح مسلم بالنوعي ٢/٢ .

يقابلون لأولئك ، ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي^١ المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان))^٢ .

ج- قرر أهل السنة مشروعية الجهاد في سبيل الله - تعالى - مع أولى الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة .

ومن ذلك ما جاء في اعتقاد سفيان الثوري - رحمه الله - حين قال : ((والجهاد ماض إلى يوم القيمة ، والصبر تحت لواء السلطان جائز أو عدل))^٣ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في اعتقاده : ((والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيمة البر والفارج لا يترك))^٤ .

وقال محمد بن أبي زمنين^٥ - رحمه الله - : ((ومن قول أهل السنة أن الحج والجهاد مع كل برّ أو فاجر من السنة والحق ، وقد فرض الله الحج فقال : ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) (آل عمران ٩٧) .

وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه ، وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم ، فلم يشترط ولم يبين وما كان ربكم نسيًا))^٦ .

^١ الماتريدية : أتباع أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣) ، أصحاب تعطيل في الصفات ، وإرجاء في الإيمان ، ونزعه كلامية في الاستدلال والتنقلي

انظر : الماتريدية لأحمد الحربي ، وأبو منصور الماتريدي لعلي المغربي .

^٢ الآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٧/١ .

^٣ أخرجه اللالكاني ١٥٤/١ .

^٤ أخرجه اللالكاني ١٦٠/١ .

^٥ أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين الأندلسي ، شيخ قرطبة ، صاحب جد وإخلاص ، ومجانية للأمراء ، وله مصنفات ، توفي سنة ٣٩٩ هـ . انظر البيياج المذهب ٢٣٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/١٧ .

^٦ أصول الدين لابن أبي زمنين ص ٢٨٨ .

وقال قوام السنة الأصفهاني : ((والجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلى آخر عصابة تقاتل الدجال)) ^١.

كما قرر ذلك علي بن المديني ^٢ ، والطحاوي ^٣ ، وابن بطة ^٤ ، والبربهاري ^٥ ، والصابوني ^٦ ، وابن قدامة ^٧ في اللمعة ^٨ ، وابن تيمية ^٩ وغيرهم .

وجاء هذا التقرير خلالاً للرافضة والخوارج الذين عطلوا الجهاد في سبيل الله تعالى ، وأبطلوا نروءة سنام الإسلام .

فأما الرافضة فقالوا : لا جهاد حتى يخرج الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم ^{١٠} ، فقد جاء في فروع الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال : ((القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير)) ^{١١} ، وبذلك شابهت الرافضة اليهود القائلين : لا جهاد حتى يخرج المسيح الدجال وينزل سيف من السماء ^{١٢} .

وأما الخوارج فمجمعون على وجوب الخروج على الإمام الجائر ^{١٣} ، فكيف يجاهدون معه ؟ بل كانوا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان .

ورحم الله ابن حزم إذ يقول عن تلك الطوائف وأشباههم : ((اعلموا - رحّمكم الله - أن جميع فرق الضلال لم يجر الله على أيديهم خيراً ، ولا فتح بهم من بلاد الكفر فرية ، ولا رفع للإسلام راية ، وما زالوا يسعون في

^١ الحجة ٢٦٦/٢

^٢ انظر : أصول السنة للإلكاني ١٦٧/١ .

^٣ انظر شرح الطحاوية ٥٥٥/٢ .

^٤ انظر الإنابة الصغرى ص ٢٧٨ .

^٥ انظر : شرح السنة للبربهاري ص ٥١ .

^٦ انظر عقيدة السلف للصابوني ص ٢٩٤ .

^٧ هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الزاهد الإمام ، وأحد أعلام الحنابلة ، رحل إلى بغداد ، وله تصانيف كثيرة ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ . انظر : النيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

^٨ انظر لمعة الاعتقاد ص ٣٧ .

^٩ انظر : مجموع الفتاوى ٣٨/٣٥ ، ٢٦٠/٢٨ .

^{١٠} أحدث الخميني - في كتابه ولادة الفقيه - تغييراً في المذهب الرافي ، فقرر أن للفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال إلا البداية بالجهاد فهو من وظائف المهدى ، ثم تنقض الخميني فجعل الجهاد منوطاً بجيش جمهوريته . انظر : أصول الشيعة للقمي ١١٧٢/٣ .

^{١١} الكافي ٣٣٤/١ ، وانظر مختصر التحفة الإثنى عشرية ص ٢٢١ .

^{١٢} انظر منهاج السنة ٣٠/١ .

^{١٣} انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٧٣ .

قلب نظام المسلمين ، ويفرقون كلمة المؤمنين ، ويسلّون السيف على أهل الدين ، ويسعون في الأرض مفسدين ، أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلّف ذكره))^١ .

وقد حكى الإمام عبد الله بن حبيب^٢ مفاسد ترك الغزو مع أمّة الجور فقال : ((سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس بالجهاد مع الولاة ، وإن لم يضعوا الخمس موضعه ، وإن لم يُوفوا بعهد إن عاهدوا ، ولو عملوا ما عملوا ، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام ، وتخيفت أطرافه ، واستبيح حريمه ، ولعل الشراك وأهله))^٣ .

د- قرر أهل السنة دفع الزكوة إلى الإمام الشرعي، إن كان يصرفها في مصارفها الشرعية^٤ .

وقد سئل ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهم - عن الزكوة أينفذها على ما أمر الله تعالى ، أو يدفعها إلى الولاة ؟ قال : بل يدفعها إلى الولاة^٥ .

وقال محمد بن سيرين : ((كانت الزكوة من الفاجر وغيره تدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى من استعمل ، وإلى أبي بكر وإلى من استعمل ، وإلى عمر وإلى من استعمل ، وإلى عثمان وإلى من استعمله ، فلما كان معاوية ومن بعده اختلف الناس ، فمنهم من دفعها ، ومنهم من تصدق بها))^٦ .

^١ الفصل ٩٨/٥ .

^٢ عبد الملك بن حبيب السلمي العباسي الأندلسي ، أحد أعلام المالكية ، وكان موصوفاً بالحق في الفقه ، وله عدة مصنفات ، وجلس لقتلي ، توفي سنة ٢٢٨ هـ . انظر : البياج المذهب ٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ .

^٣ أخرجه ابن أبي زمین في أصول السنة ص ٢٨٩ .

^٤ استدلوا بحديث معاذ لما أرسله إلى اليمن وفيه : ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم)) . أخرجه البخاري ومسلم . فدل على أن الإمام هو الذين يتولى قبض الزكوة وصرفها . انظر فتح الباري ٣٦٠/٣ .

^٥ أخرجه ابن أبي زمین في أصول السنة ص ٢٨٦ .

^٦ أخرجه ابن أبي زمین في أصول السنة ص ٢٨٦ .

قال الإمام مالك : ((إذا كان الإمام عدلاً لم ينبع للناس أن يتولوا تقرقة زكاتهم ، ووجب عليهم دفعها إلى الإمام)) ^١.

وقال الإمام أحمد : ((ودفع الصدقات إليهم جائزه ونافذة ، من دفعها إليهم أجزت عنه برأً كان أو فاجراً)) ^٢.

وقال الإمام أبو زرعة في اعتقاده : ((ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين)) ^٣.

وقال البربهاري : ((فإن قسمها فجائز ، وإن دفعها إلى الإمام فجائز)) ^٤.

كما قرر ذلك علي بن المديني ^٥ ، وأبو حاتم ^٦ ، وابن بطة ^٧ ، وابن الحنيلي ^٨ ، وغيرهم ^٩.

ولما سُئل ابن تيمية عما يأخذه ولاة المسلمين من زكاة كان من جوابه : ((أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه ، إذا كان الإمام عدلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء ؛ فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقها)) ^{١٠}.

وخلال الخوارج ذلك ، فزعموا عدم إجزاء الزكاة التي تدفع إلى النساء بدعوى أن النساء لا يضعونها في مواضعها ، وطالبوها بأداء الزكاة إليهم

١١

^١ أخرجه ابن أبي زمتن في أصول السنة ص ٢٨٧.

^٢ أخرجه اللالكاني ١٦٠/١.

^٣ أخرجه اللالكاني ١٧٨/١.

^٤ شرح السنة ص ٣٩.

^٥ انظر : أصول السنة للالكاني ١٦٨/١.

^٦ انظر : أصول السنة للالكاني ١٨٠/١.

^٧ انظر شرح السنة ص ٢٧٨.

^٨ انظر الواضحة لابن الحنيلي ص ١٠٧١.

^٩ يبدوا أن ثمة اتفاقاً بين أهل السنة على مشروعيّة دفع الزكاة إلى الإمام - لا سيما إن كان عدلاً - وأما التخيير بين دفعها إليه أو أن يقسمها بنفسه فهو محل اختلاف واجتهاد فيما بينهم.

^{١٠} مجموع الفتاوى ٨١/٢٥.

^{١١} انظر مناظر وهب بن منه لبعض المتأثرين بآراء الخوارج في سير أعلام النبلاء ٤/٥٥٤، ٥٥٥.

كما خالف في ذلك الروافض ، حيث أشار ابن الحنفي إلى تلك المخالفة بقوله : ((وإخراج الصدقات واجبة في جميع ما يقع عليه الزكاة ، وينبغي أن يسلّمها إلى الإمام ، أو يفرّقها على المستحقين ، وأن بعض الروافض لا يرون ذلك ، وليس من شرائطهم)) ^١ .

٨- الحدود :

قرر أهل السنة حد الرجم - في حق الزاني المحسن - في عقائدهم كما جاءت بذلك الأدلة الثابتة ، خلافاً للحروبية وبعض المعتزلة المنكرين للرجم .

قال الإمام أحمد بن حنبل في اعتقاده : ((والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه البينة)) ^٢ .

وقال البربهاري : ((والرجم حق)) ^٣ .

وقال ابن بطال : ((أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرحم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتُلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقائهم وهم من بقايا الخوارج)) ^٤ .

وقال ابن قدامة : ((وجوب الرجم على الزاني المحسن رجلاً كان أو امرأة ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج)) ^٥ .

نخلص من خلال استقراء هذه الفروع الواردة في كتب الاعتقاد إلى النتائج الآتية

:
:

^١ الواضحة ص ١٠٧١ .

^٢ أخرجه اللالكاني ١٦٢/١ ، وانظر اعتقاد ابن المديني كما جاء في اللالكاني ١٦٨/١ .

^٣ شرح السنة ص ٢٧ .

^٤ فتح الباري ١١٨/١٢ ، وانظر ١٤٨/١٢ .

^٥ المغني ٣٠٩/١٢ ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٩/١١ .

أولاً : ساق أئمة السلف جملة من الفروع والعبادات في ثنايا مصنفاتهم في العقيدة باعتبار أن دين الله تعالى يشمل الأصول والفروع ، والاعتقادات والأعمال ، كما جاء في مثل قوله تعالى : ((لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْكِلُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)) (البقرة : ١٧٧) .

وكما جاء في مثل حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - حيث سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بأي شيء أرسلك؟ فقال رسول الله : ((أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأصنام ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء)) ^١ .

وإذا كان اسم الدين يشمل العقائد والأعمال ، فكذلك اسم الشريعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال - كما هو اصطلاح غالب أهل الحديث - ، كما أن ((السنة)) ، كذلك فتسنّت وتعقب كل ما سنّ الرسول وما شرعه في العقائد والأعمال ^٢ .

وإذا تقرر ذلك فلا إشكال في إيراد مسائل الفروع ضمن مصنفات لأهل السنة تسمى ((السنة)) أو ((الشريعة)) ونحوهما ، وإن كانوا قد يطلقون ((السنة)) أو ((الشريعة)) . على ما يتعلق بمسائل الاعتقاد فقط .

ثانياً : يظهر من خلال الفروع الواردة وسطية أهل السنة في باب الفروع ، كما كانوا وسطاً في باب الاعتقاد ، فسلموا من الإفراط والتفريط ، والغلو والجفاء . يقول شيخ الإسلام - في هذا الصدد - : ((وقد تأملتُ ما شاء الله المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيأً أو إثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء ... فوجدت

^١ أخرجه مسلم ، ح (٨٣٢) ، وأخرجه أبو داود ح (١٢٧٧) .

^٢ انظر تفصيل ذلك في : مجموع القتاوى لابن تيمية ١٣٤١٩ ، ٣٠٦ ، والاستقامة ٣١٠/٢ ، ٣١١ ، والنبوت ٣٢٩/١ ، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة لابن رجب ص ٢٠ .

كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط .. وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى أصول الدين)^١ .

ويقول - في موضع آخر - : (الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور في أغلب الناس)^٢ .

ثالثاً : يتبيّن من خلال النظر في الفروع المذكورة أن الإفراط والتشديد يفضي إلى التفريط والتساهل ، وأن تحريم الحلال يؤول إلى ارتكاب الحرام .

كما وضّحه ابن تيمية بقوله : ((وهكذا من غلا في الزهد والورع حتى خرج عن الحد الشرعي ، ينتهي أمره إلى الرغبة الفاسدة وانتهاك المحaram كما قدر رئي ذلك وجرب))^٣ .

فالرافضة - مثلاً - حرّمت نكاح المحسنات من أهل الكتاب ، فاستحلت الزنا والفواحش باسم المتعة ، وقد أشار ابن بطة إلى ذلك بقوله : ((ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله ، وردوا على الله قوله .. ولعل الأكثر منهم من يحرم هذا يزني ويشرب الخمر))^٤ .

كما آل أهل الورع الفاسد - الذين زعموا أن أكل الحلال متذر - إلى الإباحية ، فصار الحلال ما حلّ بأيديهم والحرام ما حرموا ، وسبب ذلك كما بيّنه ابن تيمية بقوله عنهم : ((لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الأرض ، ورأوا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة ، فصاروا يت陶لون ذلك من حيث أمكنهم ، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد ، كيف أورث الانحلال من دين الإسلام))^٥ .

^١ مجموع الفتاوى ١٤١/٢١ = باختصار .

^٢ مجموع الفتاوى ٣٥٩/٣ ، وانظر مدارج السالكين ٣٠٨/٢ ، والموافقات ١٦٧/٢ .

^٣ منهاج السنة النبوية ٤٠٠/٣ .

^٤ الإبانة الصغرى ص ٢٩٣ = باختصار ، وكما قال عنهم الملطي : ((اعلموا أن في الرافضة اللواط والأبنة والحمق والزنا ...))

^٥ التبيّه ص ٤٤ .

^٥ مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٩ .

رابعاً : نلحظ من خلال إيراد تلك الفروع ما كان عليه السلف الصالح من تعظيم السنة وتوقيرها ، وذلك بإظهارها ونشرها لا سيما عند خفائها واندراسها .

ومن ذلك أن الإمام سفيان الثوري كان يقول : ((إذا كنت بالشام فاذكر مناقب عليّ ، وإذا كنت بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر)) ^١ .

وكما مر آنفاً أن الإمام أحمد بن حنبل أظهر في بغداد تحريم النبيذ - من غير العنبر مما يسخر كثيرون - فألف كتاب الأشربة ، حتى إن الرجل يدخل بغداد فيقول : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فيقولون : لا ، إلا أحمد بن حنبل .

ومما يحسن ذكره هنا ما سطّر ابن تيمية قائلاً : ((وأعظم ما نقمه الناس على بني أمية شيئاً : أحدهما : تكلّمهم في عليّ ، والثاني : تأخير الصلاة عن وقتها . وللهذا رأى عمر بن مرة الجميـلي بعد موته ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي بمحافظتي على الصلوات في مواقفها ، وحبّي عليّ بن أبي طالب ، فهذا حافظ على هاتين السنتين حين ظهر خلافهما ، فغفر الله له بذلك ، وهكذا شأن من تمسّك بالسنة إذا ظهرت البدعة ، مثل من تمسّك بحبـ الخلفاء الثلاثة حيث يظهر خلاف ذلك وما أشبهه)) ^٢ .

خامساً : يتمثل من خلال الفروع المذكور شدة حرص السلف الصالح على إظهار مخالفة الكفار والمبتدعة ، وأن إظهار مجانية سبيل الكافرين والمبتدعين أمر مقصود سواء كان في العقائد أو الفروع .

ومن ذلك أن مقالة ابن عباس رضي الله عنهما : لا أعلم صلاة تتبعي من أحد على أحد إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قالها لما ظهرت الشيعة وصارت تُظهر الصلاة على عليّ دون غيره - كما سبق إيراده - .

^١ أخرجه أبو نعيم في الطبلة ٢٦٠/٧ ، وانظر ٢٦/٧
^٢ منهاج السنة النبوية ٢٣٩/٨

وكان أئمة السلف يذكرون ما يتميز به في عقائدهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((من شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يتميز به أهل السنة عن الكفار والمبتدعين)) ^١.

فإن كان هؤلاء الأئمة يذكرون تميّزهم في الاعتقاد ، فكذلك يذكرون تميّزهم في الفروع عن المخالفين من المبتدعة والكافرين .

لا سيما وأن الأدلة الشرعية تلزم عموم الابتداع في الدين سواء كان في العقائد أو غيرها كما حرر الشاطبي ^٢ .

كما أن ظهور البدع سبب في خفاء السنة وانطماسها ، كما في حديث غضيف بن الحارث - رضي الله عنه - قال : بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال : إنما قد جمعنا على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنما أ مثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أحدث قوم بيعة إلا رفع من السنة مثلها ، فتمسك بسنة خير من إحداث بيعة)) ^٣ .

قال الحافظ ابن حجر ^٤ معلقاً على القصة : ((وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة ، مما ظنك بما لا أصل له فيها . فكيف بما يشتمل على ما يخالفها ؟)) ^٥ .

سادساً : وكما حذر السلف من مخالفة الكفار والمبتدعين ، حذروا أيضاً من أرباب الأقوال الشاذة - كما مرّنا في تحريم جمهور السلف للنبيذ خلافاً للكوفيين - حتى

^١ شرح الأصفهانية ص ١٤ ، وانظر الحجة لقوقام السنة الأصفهاني ٤٧٣/٢ .
^٢ انظر الاعتصام ١٩٨/٢ .

^٣ أخرجه أحمد (١٠٥/٤) ، ومحمد بن نصر المرزوقي في السنة ح ٩٧ ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : ((إسناده جيد)) فتح الباري ٢٥٣/١٣ .

^٤ هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكاتبي العسقلاني ، عاشer بمصر ، محدث مؤرخ ، أديب شاعر ، له التصانيف النافعة ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، والبر الطالع ٨٧/١ .
^٥ فتح الباري ٢٥٤ ، ٢٥٣/١٢ .

قال الإمام الأوزاعي^١ : ((من أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في الصرف ، وبقول أهل المدينة في الغناء ، فقد جمع الشر كله))^٢.

وكما قال عبد الله بن المبارك : ((لا تأخذوا عن أهل مكة في الصرف شيئاً ، ولا عن أهل المدينة في الغناء شيئاً))^٣.

وذلك أن أهل الكوفة عرروا بإباحة النبيذ - من غير العنب مما يسكر كثيرة - كما أن أهل مكة أجازوا الصرف ، حيث نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أجاز ربا الفضل^٤. كما عرف بعض أهل المدينة بالترخيص في الغناء^٥.

فهذه الرخص - كما يقول ابن القيم - ((تتبعها حرام ، ويوهن الطلب ، ويرجع بالترخيص إلى غثاثة الرخص))^٦.

سابعاً : نلحظ من خلال النظر في تلك الفروع - المذكورة في كتب الاعتقاد - تفاوتها كمّاً ونوعاً ، وتتنوعها حسب تباهن هذه الكتب زماناً ومكاناً وحالاً ، فمن الفروع ما يكثر إيراده دون غيره ، ومن الفروع ما يذكر في مصنف دون مصنف آخر ، فهذا التفاوت والتباين حسب الأحوال والملابسات التي تصاحب تأليف هذه المصنفات .

ثامناً : يبدو - من خلال تتبع الأمثلة المذكورة في الفروع - أن أعظم طوائف المبتدعة انحرافاً في الأصول والاعتقاد هم أعظم انحرافاً في الفروع ؛ فالرافضة - مثلاً - أشد ضلالاً من الخوارج والمعتزلة في الاعتقاد ، ومن ثم كانت مخالفتهم وشذوذهم في المسائل الفقهية سواء في العبادات أو المعاملات أكثر وأظهر .

تاسعاً : يظهر من خلال بعض الفروع الواردة - ما كان عليه السلف الصالح من نم الحيل المفضية إلى الحرام وما فيها من المخادعة والاستخفاف بشرع الله تعالى

^١ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عالم أهل الشام وفقيقها ، وكان إمام سنة ، وصاحب تعبد وتهجد ، وعرف بالصدق بالحق ، مات سنة ١٥٧ هـ.

^٢ الاستقامة لابن تيمية ٢٧٤/١.

^٣ شرح السنة للبربهاري ص ٥٢.

^٤ قال ابن قدامة : ((والمشهور أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة)) المغني ٥٢/٦.

^٥ ولما سئل الإمام مالك عن ذلك الترخيص قال : إنما يفعله عندنا الفاسق ، انظر الاستقامة ٢٧٤/١.

^٦ مدارج السالكين ٥٨/٢.

، والصدّ عن سبيل الله تعالى ، وشماتة أعداء الإسلام وتسلطهم - كما هو ظاهر في نكاح التحليل كما يظهر - أيضاً - عنابة السلف الصالح بقاعدة سدّ الذرائع علمًا وتحقيقاً .

قال الشاطبي : ((سد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع))^١ .

وقال ابن القيم : ((وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها ، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرّمات ، وسد الذرائع عكس ذلك ، فبين البابين أعظم تناقض ، والشارع حرم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإضافتها إليه ، فكيف إذا قُصد بها المحرم نفسه ?))^٢ .

وتحذر ابن القيم من التوّب على محارم الله تعالى باسم الحيل فقال : ((فحقيقة بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال ، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرًا وخديعة من الأقوال والأفعال ، وأن يعلم أن الله يوماً تنسف فيه الجبال ، وتترافق فيه الأهوال ، وتشهد فيه الجوارح والأوصال ، وتبلى فيه السرائر ، ويصير الباطن فيه ظاهراً ، ويحصل ويبدو ما في الصدور ، كما يبعثر ويخرج ما في القبور ، وتجري أحكام الرب تعالى هنالك على القصور والنيات ، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات ، يوم تبيض وجوه بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه ، وما فيها من البر والصدق والإخلاص للكبير المتعال ، وتسود وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال ، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون ، وبذلهم كانوا يلعبون ، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون))^٣ .

^١ المواقف ٦١/٣ .

^٢ إغاثة اللهفان ٥٣١/١ .

^٣ إغاثة اللهفان ٥٣١/١ .

^٤ إعلام الموقعين ١٦٤، ١٦٣/٣ = باختصار يسيراً

هذا ما تيسر جمعه ودراسته ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد العزيز بن محمد علي آل عبد اللطيف .

أهم المراجع

- الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري ، تقديم حماد الأنصاري ، ط ٥ ، مطبوعات الجماعة الإسلامية ، المدينة .
- أصول السنة ، لابن أبي زمنين ، ت : عبد الله البخاري ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ مكتبة الغرباء ، المدينة .
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، لناصر القفاري ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تعليق طه سعد ، مكتبات الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- إغاثة الهاean في مصايد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ، ت : محمد عفيفي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- التنبية والرد على أهل الأهواء ، لأبي الحسن الملطي ، ت : يمان المياذين ، ط ١٤١٤ هـ رماد للنشر ، الدمام .
- الحجة في بيان المحجة ، لأبي القاسم الأصبهاني ، ت محمد المدخلاني ومحمد أبو رحيم ، ط ١٤١١ هـ ، دار الرأية ، الرياض .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الرسالة الواقية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات ، لأبي عمرو الداني ، ت : محمد القحطاني ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، ت : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ط ١٣٦ ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم الالكائي ، ت : أحمد سعد حمدان ، ط دار طيبة ، الرياض .
- شرح النساء ، للمنذري ، ت جمال عزون ، ط ١٥١٤هـ ، مكتبة الغرباء ، المدينة .
- شرح السنة للبربهاري ، ت : محمد بن سعيد القحطاني ، ط ١٨٠٤هـ ، دار ابن القيم ، الدمام ، أو شرح السنة للبربهاري ، ت : خالد الردادي ، ط ١٤١٤هـ ، مكتبة الغرباء ، المدينة .
- شرح العقدية الطحاوية ، لعلي بن أبي العز الحنفي ، ت : التركى والأرناؤوط ، ط ١٨٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان ، لعلي القاري ، ط ٤١٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، لابن بطة ، ت : رضا معطي ، المكتبة الفيصلية ، مكة .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، لأبي إسماعيل الصابوني ، ت : ناصر الجديع ، ط ١٥١٤هـ دار العاصمة ، الرياض .
- الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية ، ت : حمد التويجري ، ط ١٩٤١هـ ، دار الصميمي ، الرياض .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ، ت : محمد نصر وعبد الرحمن عميرة ، ط ١٥١٤هـ ، عكاظ ، جدة .
- فقه الشيعة الإمامية ، لعلي السالوس ، ط ١٣٩٨هـ ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت .

- مختصر التحفة الإنثى عشرية ، لمحمد شكري الألوسي ، مكتبة الحقيقة ، استانبول ، ١٤٠٣هـ .
- مجموع الفتاوى ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- مدارج السالكين ، لابن القيم ، ت : محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ .
- المغني لابن قدامة ، ت : التركي والحلو ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، دار هجرة ، القاهرة .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لابن تيمية ، ت : محمد رشاد سالم ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .
- نظرية العقد ، لابن تيمية ، ط ١٣٦٨هـ .